

# الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس |

عبدالله السعد

الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس تكليف فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد وفقه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان

محمدًا عبد ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم. اما بعد فاعلم ارشدك الله لطاعته ان للمرأة ثلاث حالات فيما يتعلق في لباسها الحالة الاولى عند الرجال الاجانب. والثانية عند محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء. والثالثة عند زوجها - 00:00:26

اما ما يختص بالحالة الاولى فاقول وبالله تعالى التوفيق فقد نهى الله تبارك وتعالى المرأة ان تبدي زينتها للرجال الاجانب الا ما ظهر منها وامرها بالاحتجاب عنهم. ولا تكون المرأة محتاجة حتى تستر جميع جسمها. ومن ذلك الوجه والادلة على وجوب ذلك كثيرة -

00:00:48

منها الدليل الاول قوله سبحانه وتعالى و اذا سألموهن متاعا فاسألهون من وراء حجاب. ذلكم او طه لقلوبكم وقلوبهن وهذه الاية الكريمة وان كانت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وسبب نزولها في ذلك كما جاءت به الاحاديث الصحيحة الا - 00:01:11

انها عمة في جميع النساء ويفيد ذلك ما يلي اولا ما جاء في الاية من تعديل الحكم ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن فيحمل على العموم لانه حكم مرتب على وصف مناسب له - 00:01:40

فيقتضي كون هذا الحكم معللا بذلك الوصف فوجب ان يعم لعموم العلة كما هو مقرر في الاصول قال القاضي ابو يعلى اذا ورد النص بحكم شرعي معلنة وجب الحكم في غير المنصوص عليه اذا وجدت فيه العلة المذكورة. انتهى كلامه رحمة الله - 00:01:57

وهذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم وصورتها انه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما وتحققت هذه العلة بعينها في واقعة اخرى فهل الحق هذه الواقعة الجديدة بالاولى المنصوص عليها يكون من قبيل النص فيكون الحكم عاما لغير محل التنصيص ام تكون ملحقة - 00:02:18

بها على سبيل القياس قولا والاقرب في هذا التفصيل حيث ان هذه المسألة على ثلاث سور الصورة الاولى ان تكون العلة في الواقعة الجديدة اكبر واظهر منها في الواقعة الاولى. فلا شك ان حكمها مثل - 00:02:42

فيكون فيكون منصوصا عليها وليس ملحقة بها على سبيل القياس والخلاف في هذه الصورة ضعيف وانما يخالف في هذا ابو محمد ابن حزم ومن كان مثله في منهجه ومسلكه ومثال على ذلك ان الله سبحانه وتعالى نهى ان يقول الانسان لوالديه كلمة اف كما في قوله سبحانه - 00:03:01

فلا تقل لها ولا تنهرهما فمن ضربهما والعياذ بالله فيكون داخلا في نص النهي من باب اولى. ومثاله ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد. فمن تغوط فيه فانه يكون داخلا في نص النهي من باب اولى - 00:03:25

وهذه المسألة التي معنا من هذه سور فانه اذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم من هم في الفضل وعلو المكانة ولقلوب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. وهن من هن في الطهارة والعفة. فكيف بمن جاء بعد - 00:03:48

ثم بعدهم من هن دونهم ودونهن بكثير. فمن باب اولى ان يعمهم الحكم الصورة الثانية ان تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة الاولى. فهذه فيها الخلاف السابق. وهو خلاف - 00:04:08

اذ نتيجة الحكم واحدة وهو ان حكم الواقعة الجديدة كالاولى. الا ان بعضهم يراه من قبيل العموم وبعضهم يراهم من قبيل القياس

والله اعلم الصورة الثالثة ان تكون العلة في الواقعة الجديدة اقل منها في الواقعة الاولى - 00:04:26

فهذا لا تلحق بها في الحكم لأنها ليست مثلاً لها الثانية ان الله تعالى لم يفرق بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن. فقال سبحانه يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدبنين عليهن - 00:04:45

ان من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وكان الله غفوراً رحيمًا قال ابو حيyan في البحر المحيط عند هذه الاية كان دأب الجاهلية ان تخرج الحرة والامة مكشوفتي الوجه في درع وخمار - 00:05:11

وكان الزناة يتعرضون اذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للاماء وربما تعرضوا للحرة بعلة الامة. يقولون حسبناها امة فامرنا ان يخالفنا بزيهن عن زي الامام وبلبس الاردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن - 00:05:35

وروي انه كان بالمدينة قوم يجلسون على الصعودات لرؤيه النساء. وعارضتهن ومراودتهن فنزلت دقique والجلابيب الارضية التي تستر من فوق الى اسفل. وقال ابن جبير المقانع وقيل الملاحف وقيل الجلباب - 00:06:01

كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقيل كل ما تستر به من كساء وغيه قال ابو زيد تجلببت من سواد الليل جلباباً وقيل الجلباب اكبر من الخمار. وقال عكرمة تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى. وقال ابو عبيدة السلماني حين سئل عن ذلك فقال انقطع رداءها فوق الحاجب - 00:06:25

ثم تدبره حتى تضنه على انفها. وقال السدي تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الاخر الى العين انتهى وكذا عادة بلاد الاندلس لا يظهر من المرأة الا اعينها الواحدة وقال الكسائي - 00:06:54

يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن. اراد بالانضمام معنى الادناء. وقال ابن عباس وقتادة وذلك ان تلوي فوق الجبين وتتسده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه - 00:07:12

فالظاهر ان قوله ونساء المؤمنين يشمل الحرائق والاماء. والفتنة بالايماء اكثراً لكثره تصرفهن بخلاف في الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح ومن في من جلابيبهم للتبعيض وعليهين شامل لجميع اجسادهن او عليهن على وجوههن. لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه - 00:07:30

ذلك ادنى ان يعرفن ل تسترها بالعلفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة اذا كانت في غاية التستر والانضمام لم لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فانها مطموء فيها - 00:08:01

وكان الله غفوراً رحيمًا تأنيس للنساء في ترك الاستهتار قبل ان يؤمرن بذلك انتهى ولهذا ولغيرهم ذهب ابن حرير الى العموم في قوله تعالى واذا سأتموهن متعاماً فاسألوهن من وراء حجاب. ذلکم اظهر لقلوب - 00:08:21

بكم وقلوبهن قال واذا سأتم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بازوج متعاماً فاسألوهن من حجاب يقول من وراء ستار بينكم وبينهم. انتهى كلامه - 00:08:45

وقال القرطبي ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته اصول الشريعة من ان المرأة كلها عورة انتهى كلامه واذناء الجلباب في اللغة العربية واذناء الجلباب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه. يقال اذا زل الشوب عن وجه المرأة ادنى - 00:09:03

على وجهك ثالثاً واما يؤكد عموم الحكم ما جاء في قوله تعالى اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولوا معروفاً وقضن في بيوتكن ولا تبرجن - 00:09:25

تبرج الجاهلية الاولى. واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرها فهل يقول احد ان غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم يجوز لهن الخضوع بالقول وغيره مما نهينا عنه رضي الله عنهم - 00:09:58

لا شك ان لم يقل بذلك احد من المسلمين. الدليل الثاني ما رواه نافع المولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيدة ابنة اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبراً. قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها. قال فذراع لا تزد عليه. وفي لفظ عند

احمد انها سألت رسول الله صلى - 00:10:43

الله عليه وسلم عن ديون النساء فقال شبرا فقلت اذا تخرج اقدامهن يا رسول الله؟ قال فذراع لا تزدين عليه وهذا حديث صحيح  
صححه الترمذى وابن حبان ووقع في اسناده اختلاف لا يضر - 00:10:57

وهذه الدلالة من هذا ان قدم المرأة عورة يجب ستره. وقد اباح الشارع للمرأة الاسباب وهو محرم على الرجال. وذلك لأن لا تكتشف  
قدمها الواجب سترها قال البيهقي عند هذا الحديث وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها - 00:11:16

وقال ابن عبدالبر عند هذا الحديث ايضا وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة وجمع ذيل الحرة  
المعروف في السنة. مشهور عند الامة. الا تراه الى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في ابيات له - 00:11:36

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحسنات جمع الذيول انتهى كلامه رحمة الله قلت وليس معنى كلام ابن عبدالبر ان قدم المرأة عورة  
في الصلاة فقط بل معناه والله اعلم ان هذا الحديث دليل على ان - 00:11:55

قدم المرأة عورة مطلقة وبالتالي لا يجوز كشفه في الصلاة فاذا تقرر هذا فستر وجه المرأة من باب اولى لانه مجمع الزينة ولا يتصور  
من الشارع الحكيم ان يأمر المرأة بستر - 00:12:13

بخدمتها ثم يبيح لها كشف وجهها الدليل الثالث قوله سبحانه ولا يضرن باوجههن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال ابو الفداء ابن كثير  
رحمه الله كانت المرأة في الجاهلية اذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا - 00:12:28

يعلم صوته ضربت برجلها الارض فيسمع الرجال طنينه. فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذا اذا كان شيء من زينتها مستور  
فتحركت بحركة لظهور ما هو مخفي دخل في هذا النهي. انتهى كلامه - 00:12:53

فقال ابو محمد ابن حزم في هذه الاية نص على ان الرجلين والساقيين مما يخفى ولا يحل ابداً لها. انتهى كلامه قلت فاذا كانت المرأة  
منهية عن الضرب بالخجل لان لا تعلم الزينة المخفية كالخلخال. فمن باب اولى ستر الوجه لانه مجمع الزينة - 00:13:10

ما تقدم وهو اعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها ومنه الوجه. وفي  
هذا الحكمة البالغة والمصلحة التامة من صيانة المرأة والحفاظ عليها وفيه الحفاظ على الرجال من الوقوع في الفتنة. وهذا بدوره  
يؤدي الى حفظ المجتمع وصيانته - 00:13:30

فعلى المرأة الالتزام هذا العمل وعلى المرأة التزام هذا العمل فعلى المرأة التزام هذا والعمل به. وعلى  
وليهما امرها بذلك ثم اين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه في هذا الوقت من النظر في الواقع والتأمل في تصرفات النساء اليوم  
من كشفهن - 00:13:54

وتساغلهم بشروط ذلك. واذا اخذ العالم والمفتى في اعتباره مواطن الاتفاق التالية. اولا ان تغطية الوجه اللي هو الأفضل فهو يدور  
بين الوجوب والمستحبب. ثانيا اذا صاحب كشف الوجه فتنة فإن - 00:14:22

فان كشف الوجه محرم ومن ومن الفتنة كون المرأة شابة جميلة عند الفساد الزمان. ثالثا عند فساد الزمان وكثرة الفساق حرم كشف  
الوجه. رابعا اذا صاحب كشف الوجه تبرج بزينة - 00:14:40

حرم خامسة لا يجوز اخراج شيء غير حدود الوجه لغة. فالشعر والنحو لا يجوز كشفهما بحال فقد حكم البرسلان اتفاق المسلمين على  
منع النساء ان يخرجن ساخرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق - 00:14:57

فقول اذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه وتأمل واقع النساء اليوم علم ضرورة ان المنع من كشف وجه المرأة في هذا الوقت هو  
المتعين اذ ان النساء المتقييدات بهذه الشروط ندرة واحكام الشريعة تناط بالاعم الغلب - 00:15:14

وننادي ينسحب عليه حكم الغلب مما يتعين امرها بفتحية وجهها وقربها لهذا ويشبهه ما ذكره ابو العباس ابن تيمية مراعيا في الفتيا  
واقع الناس واحوالهم فقال وقد كان الاماء على عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمشين في الطرق مكشوفات وجوه ويخدمن  
الرجال مع سلامة القلوب فلو اراد - 00:15:34

رجل ان يترك الامامة التركيات الحسان يمشين بين النساء في هذه البلاد والآوقيات لكان من باب الفساد. انتهى كلامه اما الحالة الثانية

لباس المرأة عند محارمها من الرجال ومشكلاتها من النساء - 00:15:59

فلاها ان تكشف عندهم ما جرت العادة بكشفه. كالوجه والشعر والعنق والكفين والقدمين ودليل ذلك اولا من القرآن الكريم قوله سبحانه  
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن - 00:16:17

او ابائهن او ابناء بعولتهم او اخوانهن او بنى اخواتهم فاو نسائهم او وما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او  
التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - 00:16:40

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابناء ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن  
ولا نساء ولا ما ملكت ايمانهم فوجه الدلاله من هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى لم يفرط في اظهار الزينة للمرأة بينما تظهره لمثيلاتها  
من النساء - 00:17:14

ظهوره لمحارمها من الرجال. فدل هذا على ان حكمها واحد ثانيا الاadle من السنة النبوية وفيها ما يبين ما تظهره المرأة من زينتها عند  
من تقدم ذكرهم وفيها ايضا تفسير - 00:17:58

الآيات المتقدمات اولا ما رواه مسلم من طريق صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله ايرجع الناس  
وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم. قالت فاردفني خلفه على جمل له. قالت فجعلت ارفع خماري -  
00:18:15

احصره على عنقي فيضرب رجلي بعلة راحلة. قلت له وهل ترى من احد واخرجه النسائي في السنن الكبرى وبوب عليهم  
النظر الى شعر ذي المحرم. فيه جواز كشف الشعر والعنق عند المحارم - 00:18:39

ثانيا ما رواه مالك عن ابن شهاب انه سئل عن عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة ابن الزبير وذكر حديث سالم مولى ابي حذيفة  
وفيه ان سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول - 00:18:56  
الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل عليه وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنها قال ابو الاسير في النهاية اي متبدلة  
في ثياب مهنتي متبدلة في ثياب مهنتي. يقال تفضلت المرأة - 00:19:16

اذا لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ايضا وقال ابن قيس فجئت وقد غضت لنوم ثيابها لدى الستر  
الا لبسة المتفضل قال ابو بكر ابن الانباري رحمه الله في شرح هذا البيت - 00:19:36

ليس عليها من الثياب الا شعارها. وهو ثوبها الذي يلي جسدها. وتقوم وتقعد فيه وتنام. والمتفضل الذي في ثوب واحد هو الفضل  
انتهى كلامه قال ابو عمر ابن عبدالبر في التمهيد. واما قوله في الحديث يدخل علي وانا فضل. فان الخليل ابن احمد ذكر قال رجل -  
00:20:01

متفضل وفضل اذا توحش بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه. ويقال امرأة فضل وصوب فضل. فمعنى الحديث عندي انه كان  
يدخل عليها وهي متكشفة متكتشفة ببعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي كيف امكنها - 00:20:24

قال ابن وهب مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وهذا اصح لان اكتشاف الصدر من الحرمة لا  
يجوز ان يضاف الى اهل الدين عند ذي محرم فضلا عن غير ذي محرم انتهى كلامكم - 00:20:44

في هذا الحديث بيان ما تلبسه المرأة من الثياب في بيتها كما تقدم في كلام ابن عبد البر. وعند محارمها وعند الصغار ايضا الذين لم  
يبلغوا وذلك لقولها كنا نرى سالما ولدا - 00:21:04

وعندما كبر وبلغ ما يبلغ الرجال كما في مسلم. وفي رواية عنده انه ذو لحية تحرجت من دخوله عليها. فعندئذ امرها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان ترضعه حتى يكون ابنا لها من الرضاعة. فيكون محرما - 00:21:19

اما كشف اليدين فقد بوب النسائي في سننه الكبرى في كتاب عشرة النساء مصافحة بمحرم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عثمان  
بن عمر قال حدثنا اسراويل عن ميسرة بن حبيب عن المنھال ابن - 00:21:37

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت امرأة اشبه حديثا وكلاما برسول الله صلى الله عليه وسلم

من فاطمة. وكانت اذا دخلت بيته اخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه. وكان اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته - 00:21:54

قضت بيده فدخلت عليه فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فاسر اليها فبكت ثم اسر اليها فضحت فقلت كنت احسب ان لهذه المرأة فضلا عن النساء فاذا هي تبكي اذا هي تضحك فسألتها فقالت - 00:22:14

اني اذا لا بادرة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها فقالت اسر الي واخبرني انه ميت فبكى ثم اصر الي اني اول واهله لحقوا به فضحت واخبرنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه - 00:22:34

وسلم بد امرأة قط الا امرأة يملكتها وضع الدلالات من الحديث الاول ان المصادفة تستلزم الكشف لليد مع ان اللمس ابلغ واما الثاني فيدل على عدم جواز مصادفة الاجانب وان المصادفة تكون للمحارم فقط. واما القول بان للمرأة ان تكشف ما فوق - 00:22:59  
وتحت الركبة عند النساء ولا يجب عليها ان تستر الا ما بين ذلك فهو قول غير صحيح وما يستدل به على ذلك من حديث فانه لا يصح ولهذا لم يقل احد من اهل العلم ان عورة المرأة عند المحارم ما بين السرة والركبة فقط. وتقدم لنا ان ظاهر - 00:23:20  
ایات التسوية بين المحارم من الرجال ومثيلات المرأة من النساء فيما تظهره المرأة عندهم من الزينة ثالثا الاadle من قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين قال الطبرى حدثى علي قال حدثنا ابو صالح قال حدثى معاوية عن علي عن ابن عباس - 00:23:40

قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن. الى قوله عورات النساء قال الزينة التي يبدينها لهؤلاء قرطاحتها وقلادتها وسوارها. انتهى كلامه رحمة الله ورواه ابن عبدالبر في التمهيد - 00:24:03

عن عبد الوارث عن قاسم ابن اصبع عن محمد ابن اسماعيل الترمذى حدثى ابو صالح عبدالله بن صالح به قلت وفيه زيادة وهي واما خلخالها وحصرها وجيدها وشعرها فانها لا تبدي ذلك الا لزوجها - 00:24:25  
انتهى كلامه رحمة الله واسند ايضا عن ابراهيم النخعي فقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرفت عن ابراهيم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن - 00:24:46

هذه ما فوق الذراع انتهى كلامه وهذا الاسناد رجاله كلهم من المشاهير ولكن رواه شعبة عن منصور عن رجل عن طلحة وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينظر الرجل الى قصة المرأة من تحت الخمار اذا كان ذا محروم فاما اذا فاما ان - 00:25:09

ان تسلخ خمارها عنده فناء. وهذا اسناده صحيح وروى ابن عبدالبر في التمهيد من طريق ابن جرير قال حدثنا علي ابن سهل قال حدثنا زيد ابن ابي زرقاء عن سفيان في المرأة - 00:25:30

منذ سديها من كمها ترمع صبيها بين يدي ذي محروم منها فكره قال ابن تيمية رحمة الله ولهذا امرت المرأة ان تختمر في الصلاة. واما وجهها ويداتها وقدماتها فهي انما - 00:25:45

عن ابداء ذلك للجانب لم تنه عن ابدائه للنساء ولا لذوي المحارم. فعلم انه ليس من جنس عورة الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها لاجل الفحش وقبح كشف وعورة بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن ابدائهما نهيا عن - 00:26:02  
مقدمات الفاحشة كما قال في الاية ذلكم اذكى لكم وفي اية الحجاب ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن فنهى عن هذا سدا للذرية لا انه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها - 00:26:22

هل فهذا هذا انتهى كلامه بل قال وامر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدا واليدان يسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص - 00:26:41

عليهن فتبدي المرأة يديها اذا عجنت وطحنت وخبزت. ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك القدمان وانما امر بالخمار فقط مع القميص. فكتنا يصلين بقميصهن وخرهن بقمصهن وخرهن. واما الثوب التي كانت المرأة - 00:27:01

اخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال شبرا فقلنا اذا تبدو سوقةن فقال ذراع لا يزدن عليه وقول عمر ابن ابي ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغاليات جتر ذيولي. فهذا كان اذا خرجنا من البيوت. ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان -

00:27:27

من قبل فقال يطهره ما بعده واما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق اذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت. ولهذا قلنا -

00:27:50

اذا تبدو سوقةن فكان المقصود تغطية الساق لان الثوب اذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي انتهى كلامه رحمة الله ويشترط الا تكون هذه الثياب مما يشف حجم اعضاء المرأة لحديث اسامة ابن زيد عند احمد -

00:28:08

قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله يعني ابن محمد ابن عقيل عن ابن اسامة ابن زيد ان اباه اسامة قال كسانی رسول الله صلی الله علیه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأته -

00:28:29

قال لي رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأته فقال لي رسول الله صلی الله علیه وسلم مرهى فلتتجعل تحتها غالا اني اخاف ان تصف حجم عظامها عظامها. حجم عظامها -

00:28:49

وفيه ضعف ويشهد له حديث دحية بن خليفة الكلبي عند ابي داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني او الهمداني قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير ان عبيد الله ابن ابي عباس حدثه -

00:29:07

عن خالد بن يزيد عن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اوتني رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبائق فاعطاني منها قبطية فقال اصبعها صدعيني فاقطع احدهما قميصا واعط الاخر امرأتك تختبر به -

00:29:30

فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داود رواه يحيى ابن ابي عباس قال عباس بن عبيد الله بن عباس انتهى كلامه وفيه ضعف ايضا -

00:29:49

ولكن يقوى احدهما الاخر ويشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم. قال حدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما. قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس -

00:30:02

ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليل من مسيرة كذا وكذا وهذا من دلائل النبوة فقد وضع ما اخبر به النبي صلی الله علیه وسلم. قال المازني رحمة الله في معنى كاسيات عاريات -

00:30:22

فيها ثلاثة اوجه احدها كاسيات من نعم الله تعالى عاريات من الشكر. الثاني كاسيات يكشفن بعض جسدهن ويسلين الخمور من ورائهن فتنكشف صدورهم فهن كاسيات بمنزلة العاريات اذا كان لا يستر لباسهن جميع لباسهن جميع اجسادهن -

00:30:45

والثالث يلبسن ثيابا رقاقة يصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقة انتهى كلامه. قلت والمعنى الاول ضعيف والثاني ثالث اقرب للصواب فلتحضر المرأة المسلمة ان تكون داخلة تحت هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث كما حذر نساء القدر الاول. فقد روى البخاري من -

00:31:08

طريق هند ابن حارثة عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلی الله علیه وسلم من الليل وهو يقول لا الله الا الله ماذا الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيمة -

00:31:34

قال الزهري وكانت هند لها ازرار في جنبها بين اصابعها انتهى كلامه قال ابو الفضل ابن حجر رحمة الله تعالى. والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمها -

00:31:53

فكان تزاد ذلك لثلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسيات عارية كاسية عارية انتهى كلامه وراث البخاري ايضا بعد ان قال باب الثياب الخضر او الخضر. لا باب ثياب الخضر. حدثنا محمد بن عشار حدثنا عبد الوهاب. اخبرنا ابي عباس عن عكرمة ان رفاعة -

00:32:08

طلق امرأة فتزوجها عبدالرحمن بن الزيير القرشي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشككت اليها واردها خضرة بجدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات - 00:32:31

لجلها اشد خضرة من ثوبها الحديث والشاهد من هذه القصة ما كان عليه نساء الصحابة من الحشمة والتستر فقد كانت امرأة رفاعة لابسة خمارا اخضر وثوب يلبس على الرأس عند زيارتها لعائشة وهي امرأة مثلها. وهذه الزيارة تعتبر من المناسبات الكبيرة. لأنها زيارة لاحدى نساء - 00:32:52

النبي صلى الله عليه وسلم وهي افقة نساء هذه الامة. وقد تقدم لنا ايضا مشروعية اطالة المرأة لذينها. وان هذا امر مشهور بين نساء الصدر الاول فاين هذا كله مما تفعله كثير من النساء اليوم من شبه التعري من لبس القصير او الضيق او - 00:33:16

شفاف وهذا كله مما لا يجوز لانه مخالف لما تقدم من الادلة وحسبك ان هذا الفعل من الشيطان كما قال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع - 00:33:36

عنهم لباسهما ليريهما سوءاتهما كما ان اللباس والتستر من الرحمن كما قال يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يجواري سوءاتكم وريشا. ولباس التقوى ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون - 00:33:56

ومن المفاسد ايضا ان المرأة المتعدية ولو كانت في بيتها وحدها فقد يؤذيها الشيطان بسبب ذلك. فعن انس رضي الله تعالى عنه - وقال كانت ابنة عوف ابنة عفراة مستلقية على فراشها فما شعرت الا بزنج قد وثب على صدرها ووضع يده على حلقها فاذا - 00:34:23

صحيفة تهوي بين السماء والارض حتى وقعت على صدري فاخذها فقرأها فاذا فيها من ربkin الى لكينة الى لكينة لتجتنب لتجتنب بنات الصالح فانه لا سبيل لك عليها - 00:34:47

فقال وارسل يده من حلقه وضرب بيه على ركبتيه فاستورمت حتى صارت مثل رأس الشاة قالت فاتيت عائشة رضي الله تعالى عنها فذكرت ذلك لها. فقالت يا ابنة اختي اذا خفت فاجمعي عليك ثيابك فانه لا يضرك - 00:35:03

ان شاء الله تعالى قال فحفظها الله بابيها انه قتل يوم بدر شهيدا ومن المفاسد ايضا ان الانسان رجلا كان او امرأة عندما يتتساهل في لباسه ولا يحترم قد يكون هذا سببا لاصابته بالعين - 00:35:20

اخراج الامام مالك في الموضأ حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن ابي امامه ابن سهل ابن حنيف انه سمع اباه يقول ابي سهل بن حنيف بالخراب فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر الى قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجندي قال فقال له عامر بن - 00:35:37

ما رأيتك اليوم ولا جد عذراء. قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه. فاوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله. فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذى كان - 00:36:00

من ابي عامر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يقدر احدكم اخاه الا بركت ان ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس - 00:36:20

وحدثني ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامه ابن سهل ابن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل فقال ما بيتك اليومي ولا جلد مخبأ - 00:36:36

فليبط سهل فاوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل؟ فهل لك في سهل ابن حنيف؟ والله ما يرفع فقال هل تتهمنون له احدا؟ قالوا نتهمن عامر بن ربيعة. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا. فتغفظ عليه - 00:36:49

وقال على ما يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له. فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدر في قدر ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس وهذا اسناده وهذا - 00:37:09

الصحيح الى ابي امامه ابن سهل ابن حنيف وهو قد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ثمان من الهجرة. وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه - 00:37:29

وصورته وان كانت سورة المرسل ولكنه يدخل ضمن المتصل كما قال ابن عبدالبر في التمهيد. وذلك لانه يروي هذه القصة وانها قد وقعت في ولا شك انه من اعلم الناس بابيه وروايته عنه عند البخاري ومسلم واصحاب السنن فعلى هذا تكون حجة. وقد جاءت -

00:37:42

عند الامام احمد والنسائي عن الزهري عن ابي امامه عن ابيه. والاول اصح. ورواه النسائي ايضا من طريق جعفر عن الزهري عن ابي امامه ابن سهل عن عامر بن ربيعة. قال النسائي في عمل اليوم والليلة -

00:38:04

جعفر بن بلقان في الزهري ضعيف وفي غيره لا بأس به انتهى كلامه. وجاءت ايضا من طرق اخرى من غير الزهري كما عند النسائي وابن عبدالبر في التمهيد فلتلحدر المرأة من التعرى في المناسبات والافراح لئلا تكون متسبة في حسد النساء -

00:38:21

في حسد النساء لها فتصاب بالعين ومن المفاسد ايضا ان هذا الفعل قد يجر الى ما لا تحمد عقباه من الفواحش. وذلك لأن التعرى يكون سببا لاثارة الغرائز سواء كان ذلك من قبل المحارم من الرجال او من قبل النساء -

00:38:40

ومن المفاسد ايضا ان هذا الفعل قد يكون سببا لوقوع العقوبات. فمن المعلوم ان المعاichi هي السبب الرئيس في ذلك كما قال تعالى

00:38:58

ظهور الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون -

00:39:20

وقال تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون. وقال تعالى ولقد ارسلنا الى هم من قبلك فاخذناهم بالامساة ضراء لعلهم يتضرعون فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم -

00:39:56

ما كانوا يعملون. وقوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقتها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصونون دلت هذه الآيات وما كان في معناها على ان عقوبة المعاichi تكون في الدنيا وفي دار البرزخ وفي الآخرة. فعلينا ان نخشي من شؤم المعصية -

00:39:56

وعقوبتها في الدنيا وفي الآخرة. ولنن Bair بالتنبؤة الى الله تعالى. باجتناب معاichiه وبفعل اوامره التي فيها العاقبة الحميده والثواب عليها في الدنيا وفي دار البرزخ ويوم القيمة. قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او -

00:40:34

انشى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة ولنجزئنهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون قال ابو الفداء ابن كثير رحمة الله هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه -

00:40:54

صلى الله عليه وسلم من ذكر او انشى منبني ادم. وقلبه مؤمن بالله ورسوله. وان هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله ان يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وان يجزيه باحسن ما عمله في الدار الاخرة والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من اي -

00:41:18

جهة كانت انتهى كلامه رحمة الله وقال تعالى وقيل للذين اتقوا ماذا؟ انزل ربكم قالوا خيرا. للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولا دار الاخرة خير ولا نعم دار للمتقين -

00:41:38

قال ابو عبد الله السعدي رحمة الله للذين احسنوا في عبادة الله تعالى واحسنوا الى عباد الله فلهم في هذه الدنيا حسنة رزق واسع وعيشه هنية طمأنينة قلب وامن وسرور. انتهى كلامه رحمة الله -

00:42:01

وقال تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة. لا تبدل لكلمات الله. ذلك ذلك هو فوز عظيم قال ابو عبد الله السعدي رحمة الله تعالى اما البشارة في الدنيا فهي الثناء الحسن والمودة في قلوب المؤمنين والرؤيا الصالحة -

00:42:20

وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لاحسن الاعمال والاخلاق وصرفه عن مساوى الاخلاق انتهى كلامه. ومن المفاسد ايضا ان فقد يقع لها حادث وهي بهذه الصفة فتتكشف عند الرجال الاجانب. وقد يتوفاها الله تعالى وهي على هذه الحالة -

00:42:45

والواجب على اهل العلم والخير وخاصة من النساء الانكار على من فعل ذلك. وانه ينبغي في المناسبات منع النسوة اللاتي لا ان في لباسهن وهذا ما فعلته عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها. فقد اخرج مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب -

00:43:05

ما يكره للنساء لبسه من الثياب عن علقة ابن ابي علقة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكسستها خمارا كثيفا -

00:43:25

تنظر الى فعل عائشة رضي الله تعالى عنها مع هذه المرأة من شق هذا الثوب الرقيق وكسوتها ثوبا كثيفا بدلا منه وهذا من الانكار يد

اما الحالة الثالثة وهي لباس المرأة عند زوجها فليس بينها وبين زوجها عوره ولا حجاب. وقد جاء من حديث بهز ابن حكيم -

00:43:45

عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا يرئنها احد فلا يرئنها 00:44:06 -

قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي من منه من الناس رواه ابو داود واحمد واسناده جيد وقد علقه البخاري في صحيحه هذا وبالله التوفيق والله اعلم - 00:44:26